

فيما لا يوسق اذا بلغ قيمة نصاب من ادى الموسوق واعتبر
 خمسة امثال على ما يتقدز به نوعه ويجعل المستقيمة من
 الانهر العظام خراجية لا عشرية ولا عشر العسل المحصل
 من العشوية وهو واجب قيم مطلقا ويعتبر القيمة او عشوية
 او خمسة امناء الخمسة اذ اوق واجمع الخراج معه وجمع الزكوة
 معه اذا تجر بها ومنع تضعيفه على ثلثي ملك عشوية
 فلو اسلم فالواجب بحاله ويؤتى التصديق ولو ملكها الذي
 فعليه الخراج وينفى العشر ووحدة وعشورها اذا اجرها
 عليه وقال على المستاجر او زارعها فهو على ذمت الارض وقال
 في الخراج واوجبناه على المستعير لا على المعير ولو اشترى ذمتا
 وتوكل باذن البايع نادى بوجوب عشر قيمة التصيد على
 البايع والباقي على المشتري وقال عليه وحدة **فصل**
 من نصيب الامام لاخذ الصدقات ياخذ من المشرك ربع الفس

ومن الذي نصفه ومن الحوز العشر ومن انكر الوجوب اتمام
 الحوز والقراغ من الدين وحلف صدق ويا مارة بتصديقه
 اذا ادعى التسليم الى آخر واستحلفاه واخراج البوارة
 شرط في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في
 المصروف وان كان في السابحة نصته وان حلف ويصدق
 الذي كالمسلم ولا يصدق الحوزي الا زامها اولاده ولو تمت
 ذمتي بخير وحنوب نهيناه عن تعشيرها فياخذ من
 قيمة الحوز فقط ويا مارة بهيها ان تمتها معاول الحوزان فوق
 بينها ولو تمت بنصاب من الوطاب فهو ممنوع عن الخزينة
فصل اذا وجد مسلم او ذمتي معدن ذهب او فضة
 او حديد او رصاص او نحاس او ارض عشوية او خراجية
 فوجب فيها الخمس وياخذ الباقي وان وجد في داره فهو
 ساقتا في الارض وابتان وان وجد كنز اسلاميا كان

